الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٩
تاريخـــــه : ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٧١ استشاري

المـــــوضـــوع: طلب ابداء الرأي حول امكانية تصديق قطع حساب بلدية قرنايل عن العام ٢٠٢٣.

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٧٢٥ /٣٨٦٩/د تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ١٢٧٢٥ /٣٨٦٩/د تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ الذي جاء فيه ما يلي :

" أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ اتخذ مجلس بلدية قرنايل القرار رقم ٢٠٢٤/٧٢ المتضمن قطع حساب موازنة بلدية قرنايل للعام ٢٠٢٣ .

وأنه تبين أنه تم دفع نفقات لتلزيم كروز الصنوبر المثمر بقيمة ١٢,٧٢٥,٠٠٠ ل.ل. اثني عشر مليون وسبعماية وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية ودفع بدل نفقات خدمات وأتعاب انجاز ضريبة الدخل للموظفين وذلك للضرورة وعدم وجود مؤونة في الحسابات الصحيحة من الباب ٥ الفصل ٣ التنسيب رسم دعاوى وأحكام ومصالحات وأتعاب محاماة وذلك دون اتباع الأصول القانونية .

وأن محافظ جبل لبنان بكتابه رقم ١٥٩١/ب/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ يطلب ابداء الرأي حول امكانية التصديق على أرقام الحساب القطعي العائد لبلدية قرنايل عن العام ٢٠٢٣ في ظل وجود مبالغ مدفوعة دون أي قرارات مجلسية مصدقة ".

وأن وزير الداخلية والبلديات يخلص في كتابه المشار اليه أعلاه الى طلب بيان الرأي حول امكانية تصديق قطع الحساب في حال وجود مبالغ مدفوعة بقرارات غير خاضعة لتصديق سلطة الرقابة المختصة .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بمدى امكانية تصديق قطع حساب بلدية قرنايل لعام ٢٠٢٣ في حال وجود مبالغ مدفوعة بقرارات لم تقترن بتصديق سلطة الرقابة المختصة .

وحيث أنه لتحديد النتائج المترتبة على عدم عرض قرارات المجلس البلدي على تصديق سلطة الرقابة الادارية ، لا بد من الاشارة في البداية الى المادة ٥٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ التي تنص على أن "قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية ، فتصبح نافذة بعد تاريخ تصديقها."

وحيث أنه بموجب المادة ٥٤ المشار اليها أعلاه فإن مصادقة سلطة الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي في الحالات التي تخضع لها هي معاملة جوهرية لا يمكن اغفالها تحت طائلة اعتبار قرار المجلس البلدي غير المصدق غير نافذ ولا تترتب عليه اية أثار قانونية.

وحيث أنه في الحالة الراهنة فإن قرارات المجلس البلدي ، رغم عدم تصديقها ، قد نفذت وصرفت الاموال العائدة لها وخرجت من خزينة البلدية لتسديد فواتير يتعلق بها حق الغير، فأصبحت المسألة مرتبطة بالنتائج المترتبة على هذا الانفاق فيما خص أعضاء المجلس البلدي والموظفين .

وحيث أنه بعد تنفيذ القرارات البلدية وانفاق الاموال المرتبطة بها ، فإن مسألة التصديق على قطع الحساب توجب التحقق في مرحلة أولى من صحة الحساب أي من كون جميع العمليات المسجلة في الحساب هي مؤيدة بالمستندات الثبوتية الواجبة قانونا ، وبالتالي فإن النتائج التي خلص اليها الحساب هي صحيحة سواء على مستوى النتيجة السنوية أو النتائج السابقة ، وكذلك على مستوى صحة أرصدة الصندوق والمصرف ومال الاحتياط.

وحيث أنه بعد التحقق من صحة الحساب وفقا لما تم توضيحه أعلاه ، يجب التحقق من صحة المعاملات المالية المسجلة في الحساب ، أي مدى انطباقها على القوانين والانظمة ، ومن الواضح أن المخالفة الناجمة عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي غير المصدقة قد طرحت في سياق هذه الناحية من رقابة سلطة الرقابة الادارية.

وحيث أنه اذا كان الحساب صحيحا ونتائجه صحيحة ، كما اشرنا أعلاه ، واذا كانت المعاملات المسجلة منطبقة على القوانين والانظمة باستثناء القرارات التي نفذت رغم عدم تصديقها ، فإن المسألة يمكن أن تتم معالجتها في اطار النصوص المتعلقة بالملاحقات التأديبية والجزائية المنصوص عنها في المواد ١٠٣ وما يليها من قانون البلديات ، واذا كانت هناك من مسؤولية على الموظفين ، فإن صلاحية الملاحقة تكون للتفتيش المركزي باعتباره مختصا لهذه الناحية ، وطالما أن الاموال العامة قد صرفت نهائيا تسديدا لحقوق الغير على البلدية.

وحيث أنه عندما تلجا سلطة الرقابة الادارية الى تطبيق اجراءات الملاحقة ، فإنه يمكنها التصديق مع التحفظ لجهة ما تظهره نتائج التحقيق في المخالفات الحاصلة .

وحيث أنه فيما خص مسألة صرف مبالغ من التنسيب ٥ – ٣ " رسوم الدعاوى والأحكام والمصالحات واتعاب المحاماة " بسبب عدم توفر الاعتمادات في التناسيب الصحيحة وهذه المبالغ هي :

١٢,٧٢٥,٠٠٠ ل.ل. تم دفعها لتلزيم كروز الصنوبر المثمر
١٠,١٨٥,٠٠٠ ل.ل. بدل خدمات وأتعاب انجاز ضريبة الدخل للموظفين .
فإنه يمكن اجراء التصحيحات المطلوبة طالما لم يتم اقفال القيود والتصديق النهائي على قطع الحساب وذلك من خلال النقل من احتياطي الموازنة الى التناسيب الصحيحة لتأمين الاعتمادات المطلوبة ومن ثم اجراء التصحيح بنقل المبالغ من التناسيب غير الصحيحة الى التناسيب الصحيحة ، علما بأن التصحيح في هذه الحالة يبقى عملا داخل البلدية ولن يطال حقوق الغير الذين سددت اليها المبالغ المصروفة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة